جريمة إصدار شيك بدون رصيد:

- يعد الشيك من أهم الأوراق التجارية التي عرفت انتشارا واستعمالا واسعا في الحياة التجارية ويحتل مكانة هامة لدى المتعاملين به لثقتهم فيه، باعتباره أداة وفاء وواجب الدفع لدى الاطلاع يحل محل النقود ويحقق مصالح اجتماعية ويقلل حجم التعاملات النقدية. تم تنظيمه على المستوى الدولي وجاء مؤتمر جنيف بتاريخ 1931/03/11 لتوحيد قواعد التعامل به واسترشدت معظم التشريعات بتوصياته. أضفى عليه المشرع الجزائري الحماية الجزائية سواء في أحكام القانون التجاري أو قانون العقوبات متى كان استعماله مخالفا لطبيعته.، وتكمن علة التجريم في تقدير المشرع لأهمية الشيك في الحياة الاقتصادية ووجوب توفير ثقة كاملة فيه وذلك لا يأتي إلا عن طريق إقرار حماية جزائية خاصة كون أن تقديم شيك بدون رصيد فيه اعتداء على الثقة العامة اللصيقة بالشيك كونه أداة وفاء .

نص المشرع الجزائري على جريمة إصدار شيك بدون رصيد في قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر156/66 المؤرخ في 06/08/ 1966 في القسم الثاني بعنوان "النصب وإصدار شيك بدون رصيد "كما عالج أيضا هذه الجريمة في أحكام القانون التجاري الصادر بتاريخ 1975/09/26ضمن الكتاب الرابع المتعلق بالسندات التجارية ضمن المواد 472الى 543 و أخذ بنظام الازدواجية في التجريم، وهذا من أجل وضع آليات للحد من انتشار هذه الجريمة غير أن تناقض الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية (المحاكم والمجالس القضائية) وعدم وجود اجتهاد قضائي من المحكمة العليا يبين متى تتم المتابعة بأحكام قانون العقوبات ومتى تتم المتابعة بأحكام القانون التجاري، ونظرا لعدم جدوى هذه الازدواجية في مواجهة هذه الجريمة، وبحثا عن توحيد العمل القضائي صدر الأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم للقانون التجاري الذي ألغى النصوص القانونية المتعلقة بجريمة إصدار شيك بدون رصيد وأحال إلى تطبيقات المادة 374 من قانون العقوبات، هذا الأمر تبنى سياسة وقائية من أجل إعادة الثقة في التعامل بالشيك ومغيرا في طبيعة هذه الجريمة من جريمة شكلية إلى جريمة مادية لا يعاقب فيها القانون على إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد أقل وإنما يعاقب **الساحب على رفض تسوية عارض الدفع**. وفي هذا شأن صدر النظام الداخلي 01/08 المؤرخ في 20 يناير 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها، ثم عدل هذا النظام بالنظام رقم 07/11 المؤرخ في 2011/10/19 المعدل و المتمم للنظام رقم 01/08 .

أولا - أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد:

قبل التطرق إلى أركان الجريمة لا بد من تحديد ماهية الشيك والبيانات الإلزامية لكونه عنصر جوهري في الركن المادي ولا تتحقق الجريمة إذا تخلف عنه هذا الوصف.

1- محل جريمة إصدار شيك بدون رصيد :(تعريف الشيك والبيانات الإلزامية)

لم يعرف المشرع الجزائري الشيك ضمن نصوص المواد 472 إلى 543 من القانون التجاري .وعرفه فقه القانون بأنه " محرر مكتوب وفق شكليات من قبل شخص الساحب يأمر فيه المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود عند الاطلاع لمصلحة شخص ثالث هو المستفيد أو للحامل" ويفترض الشيك قيام علاقتين قانونيتين أساسيتين، أولهما بين الساحب و المسحوب عليه وهي تظهر مديونية الأخير للأول، ويطلق عليها "مقابل الوفاء" أو الرصيد الموجود فعلاً ، والثانية بين المستفيد و الساحب وتقوم على افتراض أن المستفيد هو دائن للساحب بمبلغ الشيك. وهو عمل قانوني شكلي لا يستدعي البحث في أية علاقة قانونية سابقة وعمل قانوني مجرد فالتعامل به يكون تجاريا إذا صدر بمناسبة التزام تجاري وإذا أصدر بمناسبة التزام مدني فإنه يعتبر عمل مدنيا.

البيانات الإلزامية للشيك: ضمن أحكام الفصل الأول (في إنشاء الشيك وصيغته) نص المشرع الجزائري في نص المادة 472 من قانون التجاري: يحتوي الشيك البيانات الآتية:

- ذكر كلمة الشيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب عليها.
- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين.
- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).
- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع.
- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه.
- توقيع من أصدر الشيك (الساحب). كما أورد في نص المادة 473 من نفس القانون "إذا خلا السند من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة فلا يعتبر شيكا إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات الآتية

-إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فان المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا.

-وإذا لم تذكر هذه البيانات أو غيرها يكون الشيك واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه.

إن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر إنشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

2-الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد:

تعد جريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة عمدية تقوم باكتمال الركن المادي الذي يقوم على عنصرين هما فعل إصدارا لشيك وعدم وجود الرصيد (مقابل الوفاء).

أ-فعل إصدار شيك بدون رصيد: ويمثل في النشاط الإجرامي المحدد حصرا حسب مقتضيات المادة 374 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

- كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام الساحب بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه". كما نصت المادة 16 مكرر3 من قانون العقوبات:" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.00 كل من أصدر شيكا أو أكثر و/ أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك دون إخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون.

والركن المادي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتمثل في فعل إصدار شيك وتسليمه إراديا إلى المستفيد أو وكيله مباشرة وبإرادة الساحب ودخوله في حيازة المستفيد، وبالتالي فيه خيانة الثقة وطرحه للتداول وعليه فالاحتفاظ به في حيازة الساحب لا يعتبر جريمة. كما أن سرقته وخروجه دون تسليمه إراديا لا تعد جريمة.

ب-عدم وجود مقابل الوفاء (عدم وجود رصيد كافي):

الرصيد أو مقابل الوفاء هو مبلغ من النقود الموجود لدى المسحوب عليه ويخول للساحب سلطة إصدار الأمر إلى المسحوب عليه، وهذا ما أكده المشرع بضرورة أن يكون الرصيد قائما وقابلا للسحب وكافيا. فالأفعال التي يأتيها الساحب وتقع تحت طائلة التجريم وهي - :

إصدار شيك لا يقابله رصيد.

-إصدار شيك برصيد غير كاف.

-إصدار شيك برصيد غير قابل للصرف.

-إصدار شيك ثم سحب الرصيد كله أو بعضه

-إصدار شيك ثم الاعتراض على صرفه -.

- إصدار شيك واشتراط عدم صرفه وجعله كضمان. وبالتالي لابد من صدور فعل الساحب التي تحول دون حصول المستفيد على قيمة الشيك عند تقديمه للمخالصة. والملاحظ أن المسؤولية الجزائية للساحب وبموجب القانون 02/05 المتعلق بالقانون التجاري لا تقوم إلا بعد رفض تسويته عارض الدفع حسب المادتين 526 مكرر 2و 526 مكرر04 [1]من القانون 02/05 و أصبحت المسؤولية الجزائية مرتبطة بعدم تسويته عارض الدفع وهذا ما أكده

---

[1] تنص المادة 526 مكرر2 "يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر ".

تنص المادة 526 مكرر 4 " يسترجع كل شخص منع من إصدار الشيكات حقه في ذلك عندما يثبت أنه قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع أو تكوين رصيد كاف ومتوفر موجه لتسويته بعناية المسحوب عليه وبدفع غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 5 أدناه وذلك في أجل 20 عشرين يوما ابتداء من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع .

وفي حالة عدم القيام بذلك لا يسترجع الممنوع حق إصدار الشيكات إلا بمرور أجل 5 خمس سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع

النظام رقم07/11المؤرخ في 2011/10/19 المعدل والمتمم للنظام رقم 01/08 المؤرخ في 20 جانفي 2008 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد و مكافحتها فحسب المادة 09 تنص: "في غياب تسوية عارض الدفع في الآجال والمنصوص عليها في القانون التجاري تباشر المتابعات الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات. وكذلك ما أكدته المادة 526 مكرر06 من قانون التجاري " تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 02 و526 مكرر 4 المذكورين أعلاه مجتمعة ".

ج-أن لا يقابل الشيك رصيد قائم وقابل للصرف: فيجب قانونا أن يكون الرصيد قائما وقابل للصرف في حساب الساحب وقت إصدار الشيك واستمرار وجوده إلى غاية الوفاء بقيمة الشيك، كما أنه يجب أن يكون الرصيد قائما قبل طرح الشيك للتداول. ولكن بالرجوع لأحكام القانون التجاري في المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري بقولها " تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر2 و526 مكرر 4 المذكورين أعلاه مجتمعة "وبالتالي فلا يؤثر في المسؤولية الجزائية للساحب ولا في قيام الجريمة مادام الساحب قد باشر بتسوية عارض الدفع كما سنفصله لاحقا.

د -سحب الساحب كل أو بعض الرصيد بعد إعطاء الشيك: وهو ذلك السحب الذي يجعل من الرصيد غير كاف أو يجعل الرصيد غير قائم أما السحب الذي لا يحول دون الوفاء أو صرف الشيك فلا يعتبر سلوكا مجرما ولا تقوم بموجبه المسؤولية الجزائية.

كما أن العبرة في كفاية الرصيد بيوم تقديم الشيك ولحظة إصداره لأنه واجب الدفع بمجرد الاطلاع. كما أن المشرع لم يرتب أي جزاء في حالة تقديم الشيك للمخالصة خارج الآجال القانونية المذكورة بالمادة 501من القانون التجاري بنصها: "يجب تقديم صك صادر وقابل للدفع في الجزائر للدفع ضمن عشرين يوما أما الصك الصادر خارج الجزائر والقابل للدفع يجب تقديمه إما في مدة 30 يوما ذا كان الصك صادر في أوروبا أو أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط وإما في مدة سبعين يوما إذا كان الصك صادرا في أي بلد آخر، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتنظيم الصرف. وتسري الآجال المذكورة أعلاه من اليوم المعين في الشيك كتاريخ لإصداره".

هـ-منع المسحوب عليه من صرف الشيك: ويتمثل في إصدار الساحب للمسحوب عليه أمر بعدم الدفع بعد إصدار الشيك وحيازته من طرف المستفيد ولا يمكنه قانونا التمسك بأية حجج ولو كانت مشروعة، وهذا ما أكدته أحكام المادة 503 من القانون التجاري بنصها "...ولا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله فاذا رفع

الساحب بالرغم من هذا الحظر معارضة لأسباب أخرى وجب على قاضي الأمور المستعجلة حتى ولو في حالة رفع دعوى أصلية أن يأمر بإلغاء هذه المعارضة بناء على طلب الحامل ".

3-الركن المعنوي في جريمة إصدار بدون رصيد:

بالرجوع لأحكام المادة 374 من قانون العقوبات فجريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة عمدية يلزم فيها القصد الجنائي و عبر عنه المشرع ب"سوء نية" بنصه في المادة 374 سالفة الذكر، والقصد الجنائي فيه عنصر الإرادة والعلم أي اتجاه إرادة الساحب إلى إعطاء شيك ونقل الحيازة إلى المستفيد ،و الاعتداء على مصالح يحميها القانون .والعلم هنا هو علم مفترض أي أن انعدام الرصيد أو عدم كفايته يعد قرينة على الحساب الجاري فالوقت الذي يتعين فيه القصد الجنائي هو وقت إعطاء الشيك هو الفعل المجرم وفيه اعتداء على الثقة ومصالح يحميها ويكفلها القانون .إلا أنه بموجب الإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري 02/5 و المتمثلة في إجراءات تسوية عارض الدفع تحولت جريمة الشيك من جريمة شكلية إلى جريمة مادية أساسها هو رفض إجراءات تسوية عارض الدفع..

4- الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى العمومية:

بموجب أحكام المواد 526 مكرر إلى 526 مكرر6 من القانون 02/05 المتضمن بالقانون التجاري- بخصوص التعامل بالشيك وكذا معالجة جريمة إصدار صك بدون أوبر صيد أقل، نص المشرع في مجملها على إجراءات خاصة تسبق إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد. وكذا بموجب النظام رقم 07/11 المعدل للنظام رقم 08/01المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد فقد أكد على أنه لا يمكن أن تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بعد غياب تسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في القانون التجاري:

1- مرحلة الإخطار والتسوية (إجراءات عوارض الدفع): فتلتزم البنوك والمؤسسات المالية إتباع إجراءات عوارض الدفع، وذلك بإنذار الساحب لتسوية عارض الدفع بموجب المادة 526 مكرر2 من ق التجاري بنصها على انه" **يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر**

يقصد بالتسوية المذكورة في الفقرة السابقة منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه من أجل تسوية عارض الدفع ".

ولا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بعد توجيه أمر ثاني من أجل تسوية عارض الدفع ويمنح للساحب أجل 20 يوما للتسوية ابتداء من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع حسب المادة 526 مكرر 4، وعند عدم تسوية عارض الدفع في الأجلين الممنوحين له يتعين اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية حسب المادة 526 مكرر06 من القانون التجاري.

2- إخطار مركزية المستحقات غير المدفوعة: وعملا بأحكام المادة 526 مكرر 1 فيجب على المسحوب عليه بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض الدفع في حالة عدم وجوداً وعدم كفاية الرصيد خلال أربعة أيام الموالية لتاريخ تقديم الشيك بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 502 من القانون التجاري وكذا توجيه أمر ثاني للساحب من أجل تسوية عارض الدفع مع غرامة التبرئة خلال 20 يوما ابتداء من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع حسب المادة 526 مكرر 4.

العقوبات المقررة:

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

- بموجب أحكام المادة 374 من قانون العقوبات فيعاقب على جريمة إصدار شيك بدون رصيد الحبس من 01سنة إلى 05سنوات وغرامة لا تقل قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

أما العقوبات التكميلية: بموجب أحكام المادة 09 من قانون العقوبات فتتمثل العقوبة في (الحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وتحديد الإقامة والمنع من الإقامة المصادرة الجزائية للأموال والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط أو إغلاق المؤسسات الإقصاء من الصفقات العمومية والحظر من إصدار شيكات واستعمال بطاقات الدفع نشر وتعليق حكم أو قرار الإدانة).

-عقوبات الشخص المعنوي: بالرجوع لأحكام المادة 382مكرر 1من ق. العقوبات المطبقة وحسب أحكام المادة 18 مكرر من. ق العقوبات وتتمثل في: غرامة تساوي من 01 مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وهي مقررة حسب قيمة الشيك.

أما العقوبات التكميلية للشخص المعنوي:

حيث نص المشرع في المادة 382 مكرر1 "فيمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا ...يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من ا لعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18مكرر (حل الشخص المعنوي – غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05سنوات – الإقصاء من الصفقات العمومية – المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة بشكل مباشر أو غير مباشر لمدة لا تتجاوز 05سنوات –مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة - نشر وتعليق حكم الإدانة- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته).